**استشارة رقم 804/2004**

تاريخ 2/12/2004

**الهيئة: الرئيس شكري صادر والقاضي انطوان بريدي.**

**طالب الرأي: رئيس مجلس الانماء والاعمار.**

**الموضوع: ابداء الرأي حول الوضع الوظيفي للسيد م. س.، الاستاذ المعيد في ملاك الجامعة اللبنانية، الموضوع خارج الملاك لاجل الحاقه بمجلس الانماء والاعمار.**

**[1- اعتبار تسكين صاحب العلاقة في وظيفته في مجلس الانماء والاعمار وفقا لسلم الرتب والرواتب الجديد الصادر بمرسوم رقم 10942/2003 (نظام العاملين لدى مجلس الانماء والاعمار) قاصرا كل القصور عن تبديل وضعه الوظيفي كأستاذ معيد في ملاك الجامعة اللبنانية كلية – الآداب والعلوم الانسانية، الموضوع مؤقتا خارج ملاكه لالحاقه بمجلس الانماء والاعمار.](https://lebanon.saderlex.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202004/09998I_2004-12-02_00804_Ist.html" \l "TM2006_804_1)  [https://lebanon.saderlex.com/Images/Cassation.png](https://lebanon.saderlex.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202004/09998I_2004-12-02_00804_Ist.html?val=09998IAC1&Words=%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9&IsSmartSearch=)**

بناء عليه،

حيث ان المسألة المطروحة على استشارة هذه الهيئة تتناول تحديد الوضع الوظيفي للسيد م.س.، الاستاذ المعيد في كلية الآداب والعلوم الانسانية في الجامعة اللبنانية، الموضوع خارج الملاك لأجل الحاقه بمجلس الانماء والاعمار، والذي جرى تسكينه في المجلس وفقا لسلم الرتب والرواتب الصادر بالمرسوم رقم 10942 تاريخ 13/9/2003 (نظام العاملين لدى مجلس الانماء والاعمار).

وحيث ان وضع السيد م.س. خارج ملاك الجامعة اللبنانية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من العام الجامعي 2001 – 2002، لأجل الحاقه بمجلس الانماء والاعمار، بموجب القرار الصادر عن رئاسة الجامعة اللبنانية برقم 96/ تاريخ 16/1/2002، ينتهي في 16/1/2005، ولم يطلب مجلس الانماء والاعمار لغاية تاريخه من رئاسة الجامعة اللبنانية تجديد وضع صاحب العلاقة خارج الملاك لأجل الحاقه مجددا بمجلس الانماء والاعمار.

وحيث يقتضي معرفة اثر تسكين صاحب العلاقة في الوظيفة التي يشغلها في مجلس الانماء والاعمار وفقا لسلم الرتب والرواتب الصادر بالمرسوم رقم 10942/2003 (نظام العاملين لدى مجلس الانماء والاعمار) على مجمل وضعه الوظيفي، وتحديدا ما اذا كان هذا التسكين قد انهى العلاقة الوظيفية التي تربطه بالجامعة اللبنانية، وانهى ايضا وضعه الحالي خارج الملاك لالحاقه بمجلس الانماء والاعمار، وما اذا كان تسكين صاحب العلاقة قد جعل منه بالتالي مستخدما دائما في ملاك المستخدمين لدى مجلس الانماء والاعمار.

وحيث،

ولأن الغاية من اصدار المرسومين رقم 10942/2003 (الهيكلية التنظيمية لمجلس الانماء والاعمار) ورقم 10942/2003 (نظام العاملين لدى مجلس الانماء والاعمار) كانت ترمي الى اعادة تنظيم مجمل اوضاع المرفق الذي يمثله مجلس الانماء والاعمار (Réorganisation du Service).

ولأنه لا يتصور ان يتفلت من اعادة التنظيم الاجمالية المشار اليها، احد العاملين في المجلس بحجة انه موضوع خارج ملاك ادارته الرسمية (الجامعة اللبنانية) لأجل الحاقه بمجلس الانماء والاعمار،

لأن الامور هي كذلك،

كان اخضاع السيد م.س. للتسكين في الوظيفة التي يشغلها في مجلس الانماء والاعمار وفقا لسلم الرتب والرواتب الجديد الصادر بالمرسوم رقم 10942/2003 (نظام العاملين في مجلس الانماء والاعمار)، تطبيقا للمادة 77 من المرسوم المذكور، لا يعدو كونه يتضمن تأكيدا لموافقة السيد س.، الخطية، على استمراره في العمل لدى المجلس ولكن وفقا للاسس الجديدة المنصوص عليها في المرسوم رقم 10942/2003، وتحققا من مجلس الانماء والاعمار من استيفاء السيد س. الشروط الجديدة التي تحكم عمل المستخدمين لدى المجلس.

**وحيث ان قرار تسكين السيد س. في الوظيفة التي يشغلها لدى مجلس الانماء والاعمار، هو قاصر ويبقى قاصرا كل القصور، عن التعرض بشيء الى الوضع الوظيفي لذي العلاقة، الذي هو وضع الاستاذ المعيد في ملاك الجامعة اللبنانية – كلية الآداب والعلوم الانسانية، الموضوع مؤقتا خارج ملاكه الاصلي لاجل الحاقه بمجلس الانماء والاعمار بمقتضى اداة قانونية قائمة غير مطعون فيها (قرار رئاسة الجامعة اللبنانية رقم 96 تاريخ 16/1/2002).**

وحيث ان تفسير قرار تسكين السيد م.س. على انه يفيد انهاء خدمته في ملاكه الاصلي في الجامعة اللبنانية وانهاء وضعه مؤقتا خارج ملاكه لالحاقه بمجلس الانماء والاعمار وبالتالي تعيينه مستخدما دائما في ملاك المستخدمين لدى مجلس الانماء والاعمار، دون علم ولا موافقة الادارة الاصلية التي ينتمي اليها، اي رئاسة الجامعة اللبنانية،

ان مثل هذا التفسير يؤدي الى القول بأن قرار تسكين صاحب العلاقة يكون مشوبا بمخالفات فادحة للقانون الى الحد الذي تجعله – فعلا – في مصاف القرارات العديمة الوجود (Actes Inexistants) التي لا يصح الارتكاز اليها لتغيير وضع صاحب العلاقة الوظيفي، الباقي على حاله.

وحيث ان كل ما في امر قرار تسكين السيد م.س.، ان تطبيق المادة /77/ من المرسوم رقم 10942/2003 عليه، اقتصر على اخذ موافقته على استمراره في العمل لدى المجلس بالشروط الجديدة، وعلى تحقق المجلس من استيفاء ذي العلاقة الشروط الجديدة التي تؤهله للعمل في المجلس.

لذلك،

ترى الهيئة:

1- ان تسكين السيد م.س. في الوظيفة التي يشغلها في مجلس الانماء والاعمار وفقا لسلم الرتب والرواتب الجديد الصادر بالمرسوم رقم 10942/2003 (نظام العاملين لدى مجلس الانماء والاعمار) هو قاصر ويبقى قاصرا، كل القصور، عن تبديل الوضع الوظيفي لصاحب العلاقة الذي يبقى في وضع الاستاذ المعيد في ملاك الجامعة اللبنانية – كلية الآداب والعلوم الانسانية، الموضوع مؤقتا خارج ملاكه لالحاقه بمجلس الانماء والاعمار.

2- وانه يعود لمجلس الانماء والاعمار ان يقرر ما اذا كان يرغب ام لا في طلب تجديد وضع السيد س. خارج ملاكه لالحاقه مجددا بمجلس الانماء والاعمار، وذلك على مشارف انتهاء مفعول القرار رقم 96 تاريخ 16/1/2002 في 16/1/2005.

بيروت في 2 كانون الاول 2004